


جريمة الاضرار بمصلحة عامة للحصول على منفعة

نصت م(318) ق.ع على انه (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية، فأضر بسوء نية أو تسبب في الإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره).


اركان الجريمة



نصت م (319) على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأعمال أو المقاولات أو التعهدات).


جريمة الانتفاع من الاشغال أو
المقاولات او التعهدات

اركان الجريمة



- نصت م (320) على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها أو استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه أو اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

جريمة الأنتفاع من استخدام العمال



• في الختام شكراً لحسن الاستماع

إعداد: م.د اسراء فاضل كاظم